

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله (وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره) .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم منهم المصنف والشارح وصاحب المستوعب وغيرهم واختاره القاضي وغيره .

وقدمه في الرعاية الصغرى والفروع في باب الموصى له .

وقيل لا يبطل تدبيره فيعتق .

وهذا ما قدمه في الرعاية الكبرى في آخر أمهات الأولاد .

وقال في فوائد القواعد فيه طريقان .

أحدهما بناؤه على الروایتين إن قلنا هو عتق بصفة عتق وإن قلنا وصية لم يعتق وهي طريقة بن عقيل وغيره .

الطريقة الثانية أنه لا يعتق على الروایتين وهي طريقة القاضي لأنه لم يعلقه على موته بقتله إياه .

وقال في الفروع في باب الموصى له ولو قتل الوصى الموصى ولو خطأ بطلت ولا تبطل وصيته بعد جرحه .

وقال جماعة فيهما روايتان ومثلها التدبير فإن جعل عتقا بصفة فوجهان انتهى